الأمم المتحدة

CEDAW/C/KEN/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

كينيا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدم من كينيا (CEDAW/C/KEN/6).

لمحة عامة

٢ - يشير التقرير إلى عقد ثلاثة اجتماعات استشارية بين ممثلي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في إطار عملية التحضير للتقرير (الفقرة ١). يرجى تحديد الإدارات الحكومية التي شاركت في تحضير التقرير، وبيان ما إذا كانت الحكومة قد قامت باعتماده وعرضه على البرلمان قبل تقديمه إلى اللجنة أم لا.

٣ - وطلبت اللجنة أن يجري على نطاق واسع في كينيا تعميم تعليقاتها الختامية على تقرير ذلك البلد الجامع لتقريريه الدوريين الثالث والرابع[(١)]. يرجى إتاحة معلومات عن التدابير التي اتخذت استجابة لهذا الطلب.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، الجزء الأول، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرة ٢٣٠.

130307 120307 07-25159 (A)

المسائل الدستورية والتشريعية والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - يشير التقرير إلى أن الإصلاح الدستوري في كينيا كان سيعالج مسألة المساواة بين المرأة والرجل دستوريا، إلا أن الدستور الجديد المقترح رفض في استفتاء وطني أجري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. يرجى ذكر القضايا والشواغل الخاصة التي أثارها المجتمع الكيني فيما يتعلق بأحكام الدستور الجديد المقترح المتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتحديد الأسلوب الذي تنوي الحكومة اتباعه من أجل التصدي لها.

٥ - ويرجى كذلك الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة تعتزم المبادرة من جديد بعملية إصلاح دستوري، وتحديد الاستراتيجيات البديلة المزمع اتباعها على مستوى الإصلاحات التشريعية من أجل تعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية بحكم القانون. ويرجى على الخصوص بيان ما إذا كانت هناك أي خطط ترمي إلى إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية في صلب القانون، على سبيل المثال في إطار قانون يتعلق بالمساواة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ وكذلك في الفقرة ٢٨.

٦ - ويوجه التقرير الانتباه إلى مشاريع القوانين المتراكمة التي لم يبت فيها بعد في البرلمان. يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها من أجل العمل مع البرلمان حتى تولى أولية عالية إلى اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويرجى الإشارة كذلك إلى مشاريع القوانين المختلفة المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل والمشار إليها في التقرير (مثلا القوانين المشار إليها في الفقرات ٢٨ و ٣٠ و ٣٦ و ٨٤) والتي قدمتها الحكومة أو تعتزم تقديمها أو إعادة تقديمها إلى البرلمان، وذلك بحسب الأولوية. ويرجى تقديم بيان إضافي بالتوقيتات المحددة المتوخاة لإصدار مختلف هذه التشريعات.

٧ - ويلاحظ التقرير أن القوانين العرفية المتعلقة بحقوق الملكية والميراث مجحفة في حق المرأة (الفقرة ١٠). ورغم أن أحكام قانون الميراث حاولت تصحيح هذه الاختلالات، فهي لا تزال مرهونة بالقيود. ويشير التقرير إلى أن القضاء أعمل مبدأ المساواة بين الجنسين في عدد من قضايا الميراث مع ذكر أمثلة لذلك (الفقرة ١٢). يرجى تقديم تقييم لأثر هذه القضايا فيما يتعلق بقدرة المرأة على العموم على إثبات مبدأ المساواة في الحقوق في هذا المجال. وما هي التدابير التي اتخذت، بما في ذلك تنظيم حملات التوعية والإعلام، من أجل ضمان معرفة المرأة بأحكام قانون الميراث وبالقضايا التي بت القضاء فيها على نحو يدعم المساواة بين الجنسين؟

٨ - ويشير التقرير إلى اللجنة الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية والتنمية ودورها في الارتقاء بالمساواة بين الجنسين (انظر على الخصوص الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣٤ - ٣٧

و ٦٠). يرجى تقديم تقييم لأثر عمل اللجنة وللنتائج التي تحققت منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤، فضلا عن تقييم للكيفية التي يتم وفقها التصدي لأوجه الضعف والقصور الممكنة في عملها. ويرجى كذلك تقديم معلومات مستكملة عن إنشاء شعب معنية بالقضايا الجنسانية في الوزارات المختصة (الفقرة ٢٠).

٩ - ويشير التقرير (الفقرتان ١٨ و ٣٣) إلى أن الحكومة بصدد وضع خطة عمل ممتدة على خمس سنوات لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال القضايا الجنسانية والتنمية. يرجى الإشارة إلى المرحلة التي بلغها إعداد الخطة، وعلى الخصوص بيان ما إذا كان قد تم وضعها، وبيان أهدافها الرئيسية واستراتيجياتها، وتحديد الموارد المالية أو المساعدة التقنية التي أتاحها المجتمع الدولي من أجل تنفيذها، والنتائج التي قد تكون قد تحققت فعلا في هذا الصدد. ويرجى كذلك الإشارة إلى آليات الرصد والتقييم التي وضعت من أجل الخطة. ويرجى أيضا تفسير فحوى وهدف الورقة الدورية رقم ٥ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتنمية (الفقرات ٢٩ و ٣٣ و ٣٥) وصلتها بالسياسة الوطنية وخطة العمل.

القوالب النمطية والتعليم

١٠ - طلبت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة إلى الدولة الطرف أن تعزز الجهود التي تبذلها من أجل توعية المجتمع بضرورة تغيير المواقف المقولبة والتصرفات التمييزية تجاه المرأة والفتاة. ويناقش التقرير التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب (الفقرات ٥٥-٦٣). يرجى إتاحة مزيد من المعلومات عن أثر التدابير المتخذة. ويرجى ذكر ما إذا كان قد تم وضع استراتيجية شاملة ذات أهداف وجدول زمني وآليات رصد محددة ترمي إلى وضع حد للمواقف المقولبة.

١١ - ويقدم التقرير معلومات عن الإطار القانوني القائم والخطوات العملية المتخذة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (انظر أيضا توصية اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة)[٢]، لكن التقرير يشير أيضا إلى استمرار هذه الممارسات. يرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجية العامة التي تتبعها الحكومة من أجل وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن دور كبار المسؤولين العموميين، بمن فيهم أعضاء البرلمان والمسؤولون الحكوميون، في الاضطلاع بدور قيادي من أجل وضع حد لهذه الممارسة، وكذلك تقديم إحصاءات سنوية عن السنوات الخمس الماضية لعدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى المسجلة في صفوف الفتيات والنساء الراشدات.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٣ و ٢١٤.

١٢ - ويعرض التقرير بيانات إحصائية في ميدان التعليم تشمل الاتجاهات السائدة فيه. غير أن التقرير يخلو من الإشارة إلى أي سياسات تعليمية قائمة في الدولة الطرف، بما في ذلك الأهداف والغايات المتعلقة بتعليم الفتاة والمرأة في جميع المستويات، والإطار الزمني لبلوغها، والنتائج التي تحققت حتى الآن. يرجى تقديم هذه المعلومات.

١٣ - ويشير التقرير إلى التحديات التي تعترض تنفيذ مبدأ مجانية وإجبارية التعليم الابتدائي، ومنها نقص المدرسين في بعض المناطق (الفقرة ١٠٥). كيف تواجه الحكومة هذه التحديات وغيرها من التحديات وما هي النتائج التي تحققت؟

١٤ - ويوجه التقرير الانتباه إلى استمرار ظاهرتي الزواج المبكر والإكراه على الزواج. يرجى الإشارة إلى الأثر الذي يخلفه هذا الزواج على قدرة الفتاة على مواصلة تعليمها. وينبغي أن تشمل الإجابة معلومات عن معدلي التوقف عن الدراسة في صفوف الفتيات وحمل المراهقات، وعن التدابير التي تتيح للفتيات الحوامل والأمهات الشابات مواصلة دراستهن في المناطق الحضرية والريفية.

العنف ضد المرأة

١٥ - حثت اللجنة الدولة الطرف في تعليقاتها الختامية السابقة على أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لاعتماد تدابير شاملة ترمي إلى التصدي إلى ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي أصدر مؤخرا وعن تنفيذه. ويرجى كذلك تقديم معلومات مستكملة عن عدد القضايا التي نظر فيها القضاء والأحكام بالإدانة الصادرة بموجب قانون آداب مهنة الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٣.

١٦ - ويشير التقرير إلى الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ (الفقرة ١٩١). يرجى تقديم معلومات عن استنتاجات هذه الدراسة وعن أثرها على تطوير التشريعات والسياسة العامة والبرامج. ويرجى أيضا عرض أي تدابير متابعة اتخذت من أجل جمع البيانات بصفة منتظمة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، من جهات تشمل سجلات الشرطة ومقدمي الخدمات والمحاكم.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن المرحلة التي بلغها وضع مشروع قانون الاتجار بالبشر (الفقرة ٨٤) ومشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية (الفقرة ١٣٢) وأهدافهما العامة من حيث السياسة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٨ - أوصت اللجنة الدولة الطرف في تعليقاتها الختامية السابقة أن تتخذ تدابير لزيادة عدد النساء اللاتي تتبوأن مناصب صنع القرار. ويشير التقرير إلى أن أحد التحديات الثابتة التي تعترض كينيا يتمثل في زيادة مستوى تمثيل المرأة في المؤسسات الوطنية لصنع القرار مثل البرلمان (الفقرة ٨٨). يرجى بيان ما إذا كان قد تم وضع سياسة عامة ذات أهداف محددة وجداول زمنية لتحقيقها، بما في ذلك العمل بالتدابير المؤقتة الخاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقمي ٢٣ و ٢٥، من أجل تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في المشاركة على كافة المستويات في المؤسسات، بما في ذلك البرلمان، وعلى مستويات حكومية رفيعة وعلى المستويات المحلية.

١٩ - ويشير التقرير إلى التحسن الملحوظ المسجل في تمثيل المرأة في السلطة القضائية. يرجى الإشارة إلى أسباب هذا النجاح وإلى أي دروس مستفادة يمكن أن تطبق في مجالات أخرى من أجل تعزيز تمثيل المرأة.

العمالة والفقر والمرأة الريفية

٢٠ - يشتمل التقرير على معلومات محدودة للغاية عن أحكام المادة ١١ من الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١ منذ النظر في التقرير السابق، وذلك في مجالات من قبيل المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، بما في ذلك الاستحقاقات والمساواة في الأجور عن العمل المتساوي القيمة؛ والاستفادة من الضمان الاجتماعي واستحقاق معاشات التقاعد؛ وأثر الحمل أو إجازة الأمومة أو الحالة الزوجية على عمالة المرأة؛ ومدى إتاحة إجازات الأمومة. يرجى تقديم هذه المعلومات في شكل مبوب بحسب إنجازات القطاع العام والخاص إن أمكن.

٢١ - ويشير التقرير إلى استراتيجية الانتعاش الاقتصادي من أجل تكوين الثروة وخلق الوظائف، ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (الفقرتان ٣١ و ١١٦). يرجى الإشارة إلى الكيفية التي يجري وفقها مراعاة المنظور الجنساني ضمن هذه الاستراتيجية وضمن جهود الحكومة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والكيفية التي تساهم بها الاستراتيجية والجهود المذكورة آنفا في تنفيذ الاتفاقية. يرجى أيضا تقديم تقييم للنتائج التي تحققت حتى الآن لفائدة المرأة نتيجة لتنفيذ الاستراتيجية.

٢٢ - ويسكت التقرير عن الإشارة إلى مستويات الفقر في صفوف النساء. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مستويات الفقر في صفوف النساء، بما في ذلك التوجهات الملاحظة على مدى الزمن، وبيانات مبوبة تتيح التمييز بين المرأة الحضرية والريفية.

٢٣ - ويشير التقرير إلى أن المعدل الوطني للنساء اللاتي تُحزن صكوك ملكية الأراضي يبلغ ٥ في المائة (الفقرة ١٣٤)، ويذكر أيضا أن المرأة تمثل حوالي ٧٠ في المائة من العاملين في القطاع الزراعي (الفقرة ١٤٠). ويشير التقرير أيضا إلى انعدام الوعي بحقوق الملكية الخاصة بالمرأة. ويشير إلى أنه يجري وضع مشروع سياسة وطنية متعلقة بالأراضي في صيغته النهائية (الفقرة ١٤٢). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن هذه السياسة وعن الكيفية التي ستؤدي بها إلى تعزيز حقوق المرأة في حيازة الأراضي والممتلكات، وعن كيفية رصد تنفيذها بشكل فعال. يرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا كانت هذه السياسة تعالج محنة المرأة العاملة في القطاع الزراعي.

٢٤ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن استفادة المرأة الريفية من الائتمانات.

الصحة

٢٥ - يعرض التقرير بيانات عن معدلات وفيات الرضع والوفيات أثناء النفاس تفيد بوقوع تدهور فيها في السنوات الأخيرة (الجدول ١٧). ويشير التقرير أيضا إلى الجهود المبذولة من أجل تخفيض معدلات الوفيات أثناء النفاس تدريجيا (الفقرة ١٢٢). يرجى تقديم بيانات حديثة عن معدلات الوفيات أثناء النفاس ووفيات الرضع والإشارة على الخصوص إلى تحقيق أو عدم تحقيق أهداف تخفيض معدلات الوفيات أثناء النفاس.

٢٦ - ويشير التقرير إلى أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال يشكل أكبر تحد على المستوى الصحي (الفقرة ١٣٠) وأن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أعلى لدى النساء منه لدى الرجال (نسبة ١,٩ إلى ١ في عام ٢٠٠٣). يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هناك خطة شاملة ترمي إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك أي تدابير محددة ترمي إلى تعزيز قدرة المرأة على حماية نفسها من الإصابة به.

النساء اللاجئات

٢٧ - لا يقدم التقرير أي معلومات عن حالة النساء والفتيات اللاجئات في البلد. يرجى تقديم هذه المعلومات، مع التركيز على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات اللاجئات والتدابير المتخذة لتقديم الدعم لهن. وهل تلقت الحكومة أي مساعدة مخصصة لهؤلاء النساء من منظومة الأمم المتحدة أو من جهات مانحة أخرى؟

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨ - كانت اللجنة قد أعربت في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء الأحكام التشريعية والقوانين العرفية والممارسات التمييزية ضد المرأة في مجالات مثل الزواج والطلاق[٣]. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة ردا على التعليقات الختامية السابقة للجنة من أجل إلغاء جميع القوانين والممارسات والتقاليد التمييزية بغية ضمان المساواة بين المرأة والرجل على صعيد الزواج والطلاق؟

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٩ - يرجى الإشارة إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، وبالموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بمواعيد عقد اجتماعات اللجنة.

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧.